[41] سمعت منك فقال: القتل في سبيل علي عليه السلام وذريته، فمن قتل في ولايته قتل في سبيل ا، وليس أحد يؤمن بهذه الآية إلا وله قتلة وميتة، إنه من قتل ينشر حتى يموت، ومن مات ينشر حتى يقتل. شى: عن ابن المغيرة مثله (1). بيان: لعل آخر الخبر تفسير لآخر الآية، وهو قوله: " ولئن متم أو قتلتم لإلى ا تحشرون " (2) بأن يكون المراد بالحشر الرجعة (3). 9 - خص: سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن فيض بن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: وتلا هذه الآية " وإذ أخذ ا ميثاق النبيين " (4) الآية قال: ليؤمنن برسول ا صلى ا عليه وآله ولينصرن عليا أمير المؤمنين عليه السلام [قلت: ولينصرن أمير المؤمنين ؟] (5) قال عليه السلام: نعم وا من لدن آدم فهلم جرا، فلم يبعث ا نبيا ولا رسولا إلا رد جميعهم إلى الدنيا حتى يقاتلوا بين يدي علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام. _____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص ؟ 206. (2) آل عمران: 158. (3) بل المراد أن الترديد في قوله " لئن قتلتم في سبيل ا، أو متم " ليس باعتبار التحليل إلى كل فرد، بمعنى أن بعضكم يقتل في سبيل ا، وبعضكم يموت، كما فهمه العامة، بل باعتبار الحياتين: ففي احداهما تقتلون في سبيل ا - أو في غير سبيل ا - وفي الاخرى تموتون، وهي الرجعة. ولما كان القتل في سبيل ا خاصا ببعض هذه المقتولين، كرر القول عاما فقال في آخر الاية " ولئن متم أو قتلتم لالى ا تحشرون "، وفي تقديم الموت على القتل تارة وتأخيره اخرى دلالة على أن هذه الرجعة ثابتة، فإذا قتل، رجع حتى يموت، وإذا مات رجع حتى يقتل فتدبر. (4) آل عمران: 81. (5) ما بين العلامتين ساقط من الاصل المطبوع، أضفناه طبقا لتفسير العياشي ج 1 ص 181. فراجع. _____